

## نشرة إصدار

مُحيّة (ديسمبر 2024)

تأشيره هيئة السوق المالية عدد 703-10-06 بتاريخ 06 جويلية 2010

لا تعطي هذه التأشيرة أي تقييم لعملية الإصدار المقترح

هذه النشرة المحيّة والنظام الداخلي المحيّن يحتويان على معلومات هامة يجب قرائتها بتمعن قبل الاكتتاب في أي استثمار

### " صندوق التوظيف الجماعي لقيم الكوثر "

### صندوق مشترك للتوظيف من الصنف المختلط

خاضع لأحكام مجلة مؤسسات التوظيف الجماعي الصادرة بموجب القانون عدد 83 لسنة 2001 الصادر في 24 جويلية 2001 كما تم تقييحيها وإتمامها بالنصوص اللاحقة ونصوصها التطبيقية والقانون عدد 48 لسنة 2013 الصادر في 09 ديسمبر 2013 المتعلق بصناديق الاستثمار الإسلامية

ترخيص هيئة السوق المالية عدد 09 - 2010 بتاريخ 17 مارس 2010

ترخيص هيئة السوق المالية لتغير المتصرف عدد 61-2021 بتاريخ 12 أكتوبر 2021

ترخيص هيئة السوق المالية لتغير المتصرف الإداري والمحاسبي عدد 76-2021 بتاريخ 12 أكتوبر 2021

#### العنوان:

عمراء أنتقرا، المنطقة العمرانية الشمالية 1082 تونس مهرجان.

#### المبلغ الأصلي

100.000 دينار مقدمة إلى 1000 حصة، تبلغ قيمة الحصة الواحدة 100 دينار.

تم تسجيل نشرة الإصدار المحيّة من قبل هيئة السوق المالية تحت عدد **N° 10 / 0703/A 001** بتاريخ **23 ديسمبر 2024**. تم تحيين هذه النشرة من قبل مؤسسي الصندوق المشترك للتوظيف ويتحمل الموقعون عليها مسؤوليتها. تم التسجيل بعد التثبت من دقة وتناسق المعلومات المقدمة.

#### البائعون

الشركة التونسية للأوراق المالية وبنك الأمان

المودع لديه

المتصرف

بنك الأمان

الشركة التونسية للأوراق المالية للتصرف في الأصول

#### الموزع الحصري

الشركة التونسية للأوراق المالية

المسؤول عن الإعلام: السيد حاتم الصايغي

الصفة: مدير عام للشركة التونسية للأوراق المالية للتصرف في الأصول

الهاتف : 71 189 600 الفاكس: 71 949 346

العنوان: عمارء أنتقرا، المنطقة العمرانية الشمالية 1082 تونس مهرجان.

تم وضع نشرة الإصدار المحيّة والنظام الداخلي المحيّن للصندوق على ذمة العموم بدون مقابل لدى الشركة التونسية للأوراق المالية، وسيط بالبورصة الكائن مقرها بعمارة أنتقرا المركز العقاري الشمالي 1082 تونس المهرجان وبشبكة وكالاتها.



## الفهرس

3.....	تقديم صندوق التوظيف الجماعي .....	1
3.....	معلومات عامة .....	1.1
4.....	المبلغ الأصلي ومبأً تغييره .....	2.1
4.....	هيكلة الحاملين الأوّلين للحصص .....	3.1
4.....	مراقب الحسابات .....	4.1
		.
5.....	الخصائص المالية .....	2
5.....	الصنف .....	1.2
5.....	توجهات التوظيف .....	2.2
5.....	تاريخ افتتاح عمليات الاكتتاب وإعادة الشراء .....	3.2
6.....	تاريخ ودورية وطرق احتساب قيمة التصفية .....	4.2
6.....	أماكن وصيغ الإعلام عن قيمة التصفية .....	5.2
7.....	سعر الاكتتاب وإعادة الشراء .....	6.2
7.....	أماكن الاكتتاب وإعادة الشراء .....	7.2
7.....	المدة الدنيا الموصى بها للتوظيف .....	8.2
		.
7.....	طرق سير صندوق التوظيف الجماعي لقيم الكوثر .....	3
7.....	تاريخ افتتاح وإغفال السنة المالية .....	1.3
7.....	قيمة التصفية الأصلية .....	2.3
8.....	شروط وإجراءات الاكتتاب وإعادة الشراء .....	3.3
9.....	الأعباء المحمولة على الصندوق .....	4.3
10.....	توزيع حصص الأرباح .....	5.3
10.....	قواعد خاصة بسير الصندوق .....	6.3
10.....	المعلومات الموضوعة على ذمة حاملي الحصص والعموم .....	7.3
		.
11.....	إرشادات تتعلق بالمتصرف والمودع لديه .....	4
11.....	طريقة تنظيم التصرف في صندوق التوظيف الجماعي لقيم الكوثر .....	1.4
11.....	تقدير طرق التصرف .....	2.4
12.....	وصف الوسائل التي تم وضعها للتصرف .....	3.4
12.....	طرق إسناد عمولة المتصرف .....	4.4
13.....	المراقبة الشرعية لـ "صندوق التوظيف الجماعي لقيم الكوثر" .....	5.4
14.....	تقديم الانفاقية المبرمة مع المودع لديه .....	6.4
15.....	طرق تلقي مطالب الاكتتاب وإعادة الشراء .....	7.4
15.....	طرق التسجيل في الحسابات .....	8.4
15.....	آجال الدفع .....	9.4
16.....	طرق إسناد عمولة المودع لديه .....	10.4
16.....	الموزع: المؤسسة المكلفة بتلقي مطالب الاكتتاب وإعادة الشراء .....	11.4
		.
17.....	المسؤولون عن نشرة الإصدار والمسؤولون عن مراقبة الحسابات .....	5
17.....	الأشخاص الطبيعيون المسؤولون عن نشرة الإصدار .....	1.5
17.....	شهادات المسؤولين عن نشرة الإصدار .....	2.5
17.....	المسؤول عن مراقبة الحسابات .....	3.5
18.....	شهادة مراقب الحسابات .....	4.5
18.....	المسؤول عن المراقبة الشرعية .....	5.5
18.....	شهادة أعضاء لجنة المراقبة الشرعية .....	6.5
19.....	المسؤول عن الإعلام .....	7.5



## 1 تقديم صندوق التوظيف الجماعي

### 1.1 معلومات عامة

الاسمية: صندوق التوظيف الجماعي لقىيم الكورثر

الشكل القانوني:

النوع: صندوق مشترك للتوظيف في الأوراق المالية إسلامي

الصنف: صندوق مشترك للتوظيف في الأوراق المالية لرسملة المرابيح

مختلط

عنوان الصندوق: عمارة أنتقرا ، المنطقة العمرانية الشمالية 1082 تونس مهرجان

غرض الصندوق: تكوين والتصرف في محفظة أوراق مالية باستعمال مواردها الذاتية

القانون المطبق: - خاضع لمجلة مؤسسات التوظيف الجماعي الصادرة بموجب القانون عدد 83 لسنة 2001 المؤرخ في 24 جويلية 2001 كما تم تتنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة ونصوصها التطبيقية.

- القانون عدد 48 لسنة 2013 الصادر في 09 ديسمبر 2013المتعلق بصناديق الاستثمار الإسلامية

- ترتيب هيئة السوق المالية المتعلقة بمؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية وبالتصرف في محفظة الأوراق المالية لفائدة الغير المؤشر عليه بقرار وزير المالية المؤرخ في 29 أفريل 2010 كما تم تتنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة.

المبلغ الأصلي:

ترخيص هيئة السوق المالية عدد 09-2010 بتاريخ 17 مارس 2010

المدة: 99 سنة

البائعون:

الشركة التونسية للأوراق المالية وبنك الأمان

المتصرف:

الشركة التونسية للأوراق المالية للتصرف في الأصول

عمارة أنتقرا ، المركز العمراني الشمالي 1082 تونس مهرجان

المتصرف الإداري والمحاسبي:

الشركة التونسية للأوراق المالية

عمارة أنتقرا ، المركز العمراني الشمالي 1082 تونس مهرجان

المودع لديه:

بنك الأمان

الموزع الحصري:

شارع محمد الخامس 1002 تونس

الشركة التونسية للأوراق المالية

الموزع الحصري

عمارة أنتقرا ، المركز العمراني الشمالي 1082 تونس مهرجان

06 سبتمبر 2010

تاريخ فتح الاكتتاب



## 2.1. المبلغ الأصلي وبداً تغييره:

حدد المبلغ الأصلي لـ "صندوق التوظيف الجماعي لقيم الكوثر" بـ 100.000 دينار مقسم إلى 1000 حصة بقيمة اسمية قدرها 100 دينار للحصة الواحدة، تم اكتتابها كلّياً وتسديد كامل قيمتها نقداً.

ويمكن التربيع في المبلغ بإصدار حصص جديدة أو التخفيض فيه بإعادة شراء الحصص التي تم اكتتابها سابقاً شريطة ألا ينزل مبلغ الصندوق دون 50.000 دينار.

وفي صورة بقاء القيمة الأصلية للحصص دون مبلغ 100.000 دينار تونسي على امتداد 90 يوماً متالية، يتعين على المتصرف حل الصندوق.

## 3.1. هيئة الحاملين الأوليين للحصص:

المساهمون	عدد الحصص	المبلغ بالدينار	من رأس المال %
سماحة الشيخ كمال الدين جعيط	10	1.000	1%
السيد بشير تمرزيست	200	20.000	20%
الدكتور عمر بن زينة	200	20.000	20%
الأستاذ رافع بن عاشور	10	1.000	1%
السيد الطاهر الحاجي	100	10.000	10%
بنك الزيتونة	100	10.000	10%
البنك الإسلامي للتنمية	100	10.000	10%
الشركة التونسية للأوراق المالية	280	28.000	28%
<b>المجموع</b>	<b>1.000</b>	<b>100.000</b>	<b>100%</b>

## 4.1. مراقب الحسابات:

تم تعين مكتب "أ.ل-أو-جي أوديت LEJ AUDIT"، عضو هيئة الخبراء المحاسبين بتونس، الممثل في شخص السيد بسام جدو

العنوان: الشقة 10 - الطابق الثاني - عمارة أسمير الدا - مقسم القبي - المرسي الغربية

الهاتف: 70.692.578

البريد الإلكتروني: bjeeddou@lejaudit.com

المدة: السنوات المالية: 2022–2024



## 2. الخصائص المالية

### 1.2 الصنف:

إن "صندوق التوظيف الجماعي لقيم الكوثر" هو صندوق استثمار إسلامي يدرج ضمن فئة الصناديق المختلطة الموجهة لمستثمرين يقبلون بنسبة مخاطرة مرتفعة وبيحثون عن توظيفات مطابقة للشريعة الإسلامية

### 2.2. توجهات التوظيف:

يهدف صندوق التوظيف الجماعي لقيم الكوثر إلى تمكين المكتتبين بامتيازات التوظيف الجماعي مع احترام عدد من المبادئ الخاصة في اختيار أسهم الشركات المدرجة وبضمان تطابق التوظيف مع الشريعة الإسلامية ومع القواعد المالية المعتمدة من قبل هيئة الرقابة الشرعية.

بالنسبة للاستثمار في الأسهم المدرجة في البورصة يتولى صندوق التوظيف الجماعي لقيم الكوثر انتقاء المؤسسات التي لها الخصيات التالية:

#### الخصائص القطاعية:

زيادة على الخصيات المعتادة والمعتمدة في التحليل المالي يقع انتقاء المؤسسات باعتبار القيمة المضافة الاجتماعية أو الإنسانية للقطاع أو القطاعات التي تنشط فيها. هذا وتستبعد الشركات التي يرتبط نشاطها ومداخيلها بـ:

- إنتاج أو تجارة الكحول والتبغ
- الخدمات المالية (البنوك والتأمين والإيجار المالي)
- كذلك كل القطاعات الأخرى التي تصنفها هيئة الرقابة الشرعية غير مطابقة لمعايير الشريعة الإسلامية.

#### الخصائص المالية

بالاعتماد على وضعياتها المالية الأخيرة المنشورة، يجب أن تستجيب الشركات المنتقاة إلى أربعة مؤشرات مالية (المعتمدة بـ FTSE - Financial Times Stock Exchange) وهي:

الديون / مجموع الموجودات يجب أن يكون أقل من 33 %.

السيولة + الودائع بفائدة / مجموع الموجودات يجب أن يكون أقل من 33 %.

ديون الزبائن + السيولة / مجموع الموجودات يجب أن يكون أقل من 50 %.

الفوائض + مداخيل النشاطات غير المطابقة للشريعة / مجموع المداخيل أقل من 5 %

بالناتي يكون إستثمار الصندوق التوظيف الجماعي لقيم الكوثر كيما يلي:

- ♦ على الأقل 50 % من الموجودات في أسهم الشركات المدرجة بالبورصة على أن تصادق على ذلك هيئة الرقابة الشرعية.
- ♦ على أقصى تقدير 30 % في أوراق مالية من غير الأسهم المتداولة في البورصة على أن تصادق على ذلك هيئة الرقابة الشرعية.
- ♦ على أقصى تقدير 5 % من الموجودات الصافية في سندات مؤسسات التوظيف في الأوراق المالية الإسلامية.
- ♦ 20 % من الموجودات تكون في شكل سيولة أو شبه سيولة على أن تصادق على ذلك هيئة الرقابة الشرعية.

### 3.2 تاريخ افتتاح عمليات الاكتتاب وإعادة الشراء:

فتحت عمليات الاكتتاب وإعادة الشراء حال وضع نشرة الإصدار المؤشرة من قبل هيئة السوق المالية على ذمة العموم.



#### 4. تاريخ ودورية واحتساب قيمة التصفية:

تحسب قيمة التصفية لمحصل الصندوق كل يوم بورصة بداية من الساعة الرابعة ظهرا بالنسبة لفترة العمل بنظام الحصتين وعلى الساعة 13:30 بعد الزوال بالنسبة لفترة العمل بالحصة الواحدة ومدة شهر رمضان.

تحسب قيمة التصفية لمحصل الصندوق كل يوم بورصة بصفة يومية بقسمة مبلغ الأصول الصافية على عدد المحصل المتداولة عند اجراء عملية التقييم.

ويتم تقييم محفظة سندات الصندوق طبقاً للمعايير المحاسبية الجاري بها العمل والمضبوطة بقرار وزير المالية المؤرخ في 22 جانفي 1999 المتعلق بالمصادقة على المعايير المحاسبية لمؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية، ونخص بالذكر:

#### تقييم الأسهم

تقيم الأسهم المدرجة ببورصة الأوراق المالية بتونس بقيمة السوق. وتوافق قيمة السوق متوسط السعر المرجح في يوم احتساب قيمة التصفية أو في أحدث تاريخ سابق.

عندما يترتب عن ظروف السوق بالنسبة لسند معين اتجاه نحو الانخفاض مرد乎 الحفاظ على الانخفاض أو اتجاه نحو الارتفاع مرد乎 الحفاظ على الارتفاع يكون سعر التقييم المطبق عتبة الحفاظ على الانخفاض في الحالة الأولى وعتبة الحفاظ على الارتفاع في الحالة الثانية.

إذا لم يكن سند معين موضوع عرض وطلب طيلة عدد هام من المحصل المتالية، يجب النظر في الجدوى من إبقاء السند بأخر سعر للتقييم. كما يجب ذلك أيضاً عندما يتوقع أن يكون لعدد السندات الممسوكة تأثيرها على التسعيرة بالنظر لكميات المتداولة عادة.

و عندما تبرر مقاييس السوق الموضوعية التخلی عن هذا السعر كأساس للتقييم يوظف تنزيل على آخر سعر للبورصة للاقتراب أكثر فأكثر من القيمة المحتملة لتداول السند. يمكن أن يعتمد هذا التنزيل في السعر على سبيل الذكر المقاييس التالية:

- احتمالات الطلب وأو العرض على السند
- القيمة الحسابية للسند
- مردود السند
- نشاط الشركة المصدرة ومستوى توزيع الأرباح
- درجة انتشار السند
- حجم السندات الممسوكة وسوابق التحويلات على السند

#### تقييم الحقوق المتصلة بالأسهم

تقيم الحقوق المتصلة بالأسهم المدرجة بالبورصة طبقاً لقواعد تقييم الأسهم أي بقيمة السوق.

#### تقييم سندات مؤسسات التوظيف الجماعي للأوراق المالية

تقيم هذه السندات بقيمة تصفيتها الأحدث

#### 5. أماكن وصيغ الإعلام عن قيمة التصفية:

يتم نشر قيمة التصفية اليومية لمحصل "صندوق التوظيف الجماعي لقيم الكوثر" كامل أيام العمل باستثناء حالات الاستحالة القانونية أو ظروف استثنائية وذلك بشبابيك الموزع الشركة التونسية للأوراق المالية وعلى موقع الشركة على شبكة الأنترنت.



في كل بلاغ أو وثيقة يقع الإشارة فيه إلى قيمة التصفية، يجب على المتصرف الإشارة إلى قيمة التصفية السابقة.

#### 6. سعر الاكتتاب وإعادة الشراء:

يساوي ثمن الإكتتاب قيمة التصفية خالية من أي مصاريف (حق الدخول)

يساوي ثمن إعادة الشراء قيمة التصفية مع طرح حق الخروج بالنسبة لأي إعادة شراء لجزء أو لكل الحصص التي تتم قبل الأجل المحدد بـ 3 سنوات من تاريخ الإكتتاب.  
يتم خصم مصاريف الخروج من الثمن المدفوع حسب الجدول الآتي:

- 3% من قيمة التصفية إذا كانت مدة الامتلاك أقل من (1) سنة
- 2% من قيمة التصفية إذا كانت مدة لاملاك بين (1) سنة و (2) سنتين
- 1% من قيمة التصفية إذا كانت مدة لاملاك بين (2) سنتين و (3) سنوات
- لا وجود لحق خروج إذا فاقت مدة الامتلاك 3 سنوات

ويتم احترام مبدأ الوارد أولاً يخرج أولاً (fifo) في الوضعية التي يقوم فيها حامل الحصص بعده اكتتابات متتالية

يعود حق الخروج إلى موجودات الصندوق ويتم دمجه في قيمة التصفية.

#### 7. أماكن الإكتتاب وإعادة الشراء:

تم عمليات الإكتتاب وإعادة الشراء حصرياً بشبائك الشركة التونسية للأوراق المالية عن طريق شبكة وكالاتها بمقتضى اتفاقية توزيع تربطها بالمتصرف وذلك وفقاً للأوقات التالية:

من يوم الاثنين إلى يوم الجمعة:

- من الساعة الثامنة صباحاً إلى الساعة الخامسة مساءً بالنسبة لنظام الحصتين.
- من الساعة الثامنة صباحاً إلى الساعة الثانية بعد الزوال بالنسبة لنظام الحصة الواحدة. وخلال شهر رمضان.
- يوم السبت: من الساعة الثامنة صباحاً إلى الساعة منتصف النهار.

#### 8. المدة الدنيا الموصى بها للتوظيف:

تم تحديد مدة التوظيف الموصى بها بثلاث (3) سنوات ويتم خصم حق الخروج عند كل عملية إعادة شراء تحدث قبل أجل 3 سنوات.

##### 3. طرق سير صندوق التوظيف الجماعي لقيم الكوثر

##### 1.3 تاريخ افتتاح وإغلاق السنة المالية:

تبدأ السنة المالية في غرة جانفي وتنتهي في 31 ديسمبر. وبصفة استثنائية، بدأت أول سنة مالية فعلية لـ "صندوق التوظيف الجماعي لقيم الكوثر" من اليوم الذي تم فيه التكوين الفعلي للصندوق وإنتهت في 31 ديسمبر 2010.

#### 2.3 قيمة التصفية الأصلية:

حدّد المبلغ الأصلي لـ "صندوق التوظيف الجماعي لقيم الكوثر" بمبلغ 100.000 دينار مقسم إلى 1000 حصة بقيمة اسمية قدرها 100 دينار للحصة الواحدة تم اكتتابها كلياً وتحريرها نقداً عند الإكتتاب.



### 3.3 شروط وإجراءات الاكتتاب وإعادة الشراء:

يتم استلام مطلب الاكتتاب وإعادة الشراء حصرياً بشأبيك الشركة التونسية للأوراق المالية عن طريق شبكة وكالاتها بمقتضى اتفاقية توزيع تربطها بالمتصرف

إن لم يكن للمكتب حساب، يتم فتح حساب لفائدة من طرف الشركة التونسية للأوراق المالية عند الاكتتاب يسجل مباشرة على هذا الحساب الجديد عدد الحصص المكتتبة. يقع تسجيل العمليات اللاحقة والمحتملة بنفس الحساب.

تتم مطالب الاكتتاب وإعادة الشراء على أساس قيم التصفية التالية:

من يوم الاثنين إلى يوم الجمعة بالنسبة لنظام الحصتين:

- من الساعة الثامنة صباحاً إلى الساعة الثامنة والنصف صباحاً: على أساس قيمة تصافية معروفة تم نشرها في اليوم المنقض على الساعة الرابعة مساء
- من الساعة الثامنة والنصف صباحاً إلى الساعة الرابعة مساء: على أساس قيمة تصافية غير معروفة يتم نشرها في نفس اليوم على الساعة الرابعة مساء
- من الساعة الرابعة مساء إلى الساعة الخامسة مساء: على أساس قيمة تصافية معروفة تم نشرها في نفس اليوم على الساعة الرابعة مساء

يوم السبت: من الساعة الثامنة صباحاً إلى الساعة منتصف النهار: على أساس قيمة تصافية معروفة تم نشرها في اليوم المنقض على الساعة الرابعة مساء

من يوم الاثنين إلى يوم الجمعة بالنسبة لنظام الحصة الواحدة وخلال شهر رمضان:

- من الساعة الثامنة صباحاً إلى الساعة الثامنة والنصف صباحاً: على أساس قيمة تصافية معروفة تم نشرها في اليوم المنقض على الساعة الواحدة والنصف بعد الزوال
- من الساعة الثامنة والنصف صباحاً إلى الساعة الواحدة والنصف بعد الزوال: على أساس قيمة تصافية غير معروفة يتم نشرها في نفس اليوم على الساعة الواحدة والنصف بعد الزوال
- من الساعة الواحدة والنصف بعد الزوال إلى الساعة الثانية بعد الزوال: على أساس قيمة تصافية معروفة تم نشرها في نفس اليوم على الساعة الواحدة والنصف بعد الزوال

يوم السبت: من الساعة الثامنة صباحاً إلى الساعة منتصف النهار: على أساس قيمة تصافية معروفة تم نشرها في اليوم المنقض على الساعة الواحدة والنصف بعد الزوال

تم عمليات الاكتتاب وإعادة الشراء بواسطة بطاقة اكتتاب او إعادة شراء تسلم من قبل الشركة التونسية للأوراق المالية.

يجب تحرير الاكتتابات بالكامل وذلك عن طريق صكوك أو تحويلات بنكية أو نقداً بالنسبة للمبالغ لا تتجاوز قيمتها الحدود المضبوطة بالقوانين والتشريعات الجاري بها العمل مقابل تسليم وصل إيداع أموال وبطاقة اكتتاب

عند الاكتتاب بقيمة تصافية غير معروفة، يمضي المكتب بطاقة اكتتاب دون تحديد عدد الحصص التي يعتزم اكتتابها مع دفع المبلغ الذي ينوي استثماره في الصندوق. وحال احتساب قيمة التصفية، يحدد المتصرف عدد الحصص الموافقة للمبلغ الذي دفعه المكتب.

يتم تسليم نسخة من بطاقة الاكتتاب لهذا الغرض وحال تحديد قيمة التصفية يتم الاستجابة لطلب الاكتتاب.



عند إعادة الشراء بقيمة تصفية غير معروفة، يمضي حامل الحصص على بطاقة إعادة شراء يذكر فيها عدد الحصص المعاد شراؤها. حال احتساب قيمة التصفية وعمولة إعادة الشراء، يحدد المتصرف المبلغ الذي سيوضع على ذمة حامل الحصص.

تتم عمليات إعادة الشراء عن طريق صكوك أو تحويلات بنكية أو نقدا مقابل تسليم وصل تسديد المبلغ بالإضافة إلى بطاقة إعادة الشراء.

يسدد مبلغ الحصص التي تمت إعادة شرائها في أجل لا يتعدى ثلاثة (3) أيام عمل بالبورصة بداية من تاريخ استلام مطلب إعادة الشراء.

يتم توجيه إشعار بالتنفيذ إلى حامل الحصص في أجل لا يتعدى الخمسة (5) أيام عمل للبورصة التي تلي عملية الإكتتاب أو إعادة الشراء بين عدد الحصص المكتتبة أو المعاد شراؤها وقيمة التصفية ومبغ العمولات المحتملة التي تم استلامها والمبلغ الصافي للمعاملة الذي من خلاله تمت إضافة رصيد دائن أو مدين إلى حسابه.

تتم مراقبة وضعية حاملي الحصص عند الإكتتاب أو إعادة الشراء بشبابيك الشركة التونسية للأوراق المالية.

تنثبت ملكية حصص الصندوق المشترك للتوظيف بالتسجيل على قائمة يمسكها المتصرف الإداري والمحاسبي (الشركة التونسية للأوراق المالية). ويترتب عن عملية التسجيل تسليم المعنى شهادة اسمية من طرف المتصرف تتضمن عدد الحصص الممتلكة.

طبقاً للفصل 24 من مجلة مؤسسات التوظيف الجماعي والصادرة بمقتضى القانون عدد 83 لسنة 2001 المؤرخ في 24 جويلية 2001، كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة ونصوصها التطبيقية، يمكن للمتصرف تعليق بصفة مؤقتة وبعد أخذ رأي مراقب الحسابات، عمليات إعادة الشراء وعمليات إصدار حصص الصندوق.

ويمكن اللجوء إلى هذا التعليق خاصة في الحالات التالية:

- ◆ ظروف غير عادية اقتضت ذلك
- ◆ إذا ما أملته مصلحة حاملي الحصص
- ◆ إذا ما انخفضت القيمة الأصلية للحصص المتداولة إلى 50.000 دينار (فيما يتعلق بإعادة الشراء)
- ◆ إذا بلغت القيمة الأصلية للحصص المتداولة 50 مليون دينار (فيما يتعلق بالإكتتابات)
- ◆ في حالة القوة القاهرة أو استحالة احتساب قيمة التصفية أو ورود مطالب إعادة شراء تفوق امكانية بيع السندات في الظروف العادية.

يتوجب على المتصرف في الصندوق في هذه الحالات إعلام هيئة السوق المالية دون أجل بقرار التعليق وأسبابه. كما يتوجب عليه إعلام حاملي الحصص دون أجل من خلال نشر بلاغ في صحيفتين يوميتين واحدة منها صادرة باللغة العربية وبالنشرية الرسمية لهيئة السوق المالية.

يجب أن يكون استئناف عمليات الإكتتاب وإعادة الشراء مسبوقاً بإعلام هيئة السوق المالية ونشر بلاغ في ذلك طبقاً لنفس الشروط المذكورة سابقاً.

#### 4.3 الأعباء المحمولة على الصندوق:

يتحمل "صندوق التوظيف الجماعي لقيم الكوثر" عمولة المتصرف (الشركة التونسية للأوراق المالية للمتصرف في الأصول) وعمولة المودع لديه (بنك الأمان) وعمولة الموزع (الشركة التونسية للأوراق المالية) والمعلوم الراجع لهيئة السوق المالية وأجرة مراقب الحسابات وعمولة المداولات بالبورصة والأداءات المتصلة بها وكل المصارييف



الراجعة لهيئة السوق المالية وبورصة الأوراق المالية بتونس والتونسية للمقاصة، أو المحددة بقانون، أو أمر أو قرار.

إضافة إلى ذلك، يمكن لهيئة الرقابة الشرعية أن تطلب من المتصرف القيام بقطع نسبه قدرها 5% من المرابح التي تم تحقيقها وذلك لفائدة أعمال خيرية إذا كان ذلك ضروريًا وذلك بعد دراسة عائدات كل مؤسسة ومطابقتها مع الشروط المعتمدة من قبل لجنة المراقبة الشرعية.

كذلك من المتوقع توزيع عمولة نجاح وذلك في حالة تحقيق الصندوق لمردودية تفوق 4% سنويًا. ويتم احتساب هذه العمولة بعد خصم كل العمولات والمصاريف المدفوعة على أساس 15% (خلال من الأداءات) من الفرق بين نسبة المردودية المحققة ونسبة المردودية التي تبلغ 4%. ويتم التسديد الفعلي عند ختم كل سنة مالية.

### 5.3 توزيع حصص الأرباح:

باعتبار أن "صندوق التوظيف الجماعي لقيم الكوثر" هو صندوق من نوع رسملة النتائج فإنه لا يقع توزيع أية أرباح.

### 6.3 قواعد خاصة بسير الصندوق

#### 1.6.3 كيفية التصرف في المداخيل غير المطابقة لمعايير الشريعة

يمكن لهيئة الرقابة الشرعية أن تطلب من المتصرف في آخر السنة المالية أن يقطع من المبالغ القابلة للتوزيع الجزء المتأتي من المداخيل غير المطابقة لمعايير الشريعة (مثل المداخيل المتأتية من الشركة التي استثمر فيه الصندوق والتي تشهد تجاوزاً لواحد أو للعديد من مؤشرات الخاصيات المالية) وذلك لدفعها لفائدة مؤسسات أعمال خيرية مكونة قانونياً ومعترف بها يختارها المتصرف وتوافق عليها هيئة الرقابة الشرعية.

#### 2.6.3 الطرف المسؤول عن دفع الزكاة

يتتحمل حاملي الحصص "صندوق التوظيف الجماعي لقيم الكوثر" مسؤولية احتساب ودفع معلوم الزكاة.

#### 7.3 المعلومات الموضوعة على ذمة حاملي الحصص والعموم:

يتم إعلام حاملي الحصص والعموم بنشاط وتطور الصندوق حسب الصيغة التالية:

- ◆ تعليق قيمة التصفية يومياً بوكالات الشركة التونسية للأوراق المالية.
- ◆ نشر قيمة التصفية يومياً بالنشرية الرسمية لهيئة السوق المالية.
- ◆ توفير نسخ كافية من النظام الداخلي ونشرة الإصدار والقواعد السنوية والتقرير السنوي لنشاط الصندوق بمقر و مختلف وكالات الشركة التونسية للأوراق المالية وتقديمهما لكل مستثمر يريد الإطلاع عليها دون مقابل.
- ◆ نشر القوائم المالية السنوية بالنشرية الرسمية لهيئة السوق المالية في أجل أقصاه ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ ختم السنة المالية.
- ◆ تمكين كل حامل حصص من الحصول على كشف حساب عند الطلب يمكنه من تقييم حصصه ومن معرفة حالة حسابه لدى كل وكالة تابعة للشركة التونسية للأوراق المالية.



♦ إعلام العموم وحاملي الحصص بكل حدث جديد يخص الصندوق المشترك للتوظيف طبقا للقرار العام لهيئة السوق المالية عدد 8 المؤرخ في غرة أفريل 2004 والمتعلق بالتغييرات الطارئة على مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية خلال مدة نشاطها وواجبات الإعلام المنجزة عنها.

كما يمكن للمكتبيين الإطلاع على قيمة تصفية الصندوق بالرجوع إلى موقع الشركة التونسية للأوراق المالية على شبكة الإنترنت [www.tunisievaleurs.com](http://www.tunisievaleurs.com).

#### 4. إرشادات تتعلق بالمتصرف والمودع لديه

##### 1.4. طريقة تنظيم التصرف في "صندوق التوظيف الجماعي لقيم الكوثر"

تتولى الشركة التونسية للأوراق المالية للتصرف في الأصول، التصرف في الصندوق طبقا لتوجهات المحددة للصندوق من طرف مجلس إدارة الشركة فيما يتعلق بالاستثمار.

فيما يتعلق بالسياسة العامة للاستثمار، يتم تحديدها من قبل مجلس إدارة الشركة التونسية للأوراق المالية للتصرف في الأصول. وقد تتولى هذا الأخير تحديد تركيبة لجنة الاستثمار المكونة من الأعضاء الآتي ذكرهم:

- رئيس السيد وليد السايسي: مستشار رئيس مجلس إدارة الشركة التونسية للأوراق المالية
- عضو السيد حاتم الصاياغي: المدير العام للشركة التونسية للأوراق المالية للتصرف في الأصول.
- عضو السيد حمزة بن تعاريت: مدير بالشركة التونسية للأوراق المالية
- عضو السيد ألياس ولهة: متصرف في مؤسسات التوظيف الجماعي بالشركة التونسية للأوراق المالية للتصرف في الأصول
- عضو السيد صابر الومي: متصرف في مؤسسات التوظيف الجماعي بالشركة التونسية للأوراق المالية للتصرف في الأصول

تدوم صلاحية هذه اللجنة سنة واحدة قابلة للتجديد ولا يتلقى أعضاؤها أي مقابل مرتبط بتواجدهم بها

يتم إعلام هيئة السوق المالية والمودع لديه مسبقا بكل تغيير يطرأ على تركيبة هذه اللجنة.

تحتاج لجنة الاستثمار كل ثلاثة أشهر وكلما نطلبها الوضع في السوق وتمثل مهامها في:

1. ضبط استراتيجية التصرف في محفظة الصندوق
2. ضمان مراقبة هذه الاستراتيجية
3. إعلام مجلس الإدارة بأي مقتراح تغير يتعلق بالسياسة الاستثمارية للصندوق

#### 2.4 تقديم طرق التصرف

##### 1-2-4 التصرف المالي

تتولى الشركة التونسية للأوراق المالية للتصرف في الأصول، التصرف التجاري والمالي في " صندوق التوظيف الجماعي لقيم الكوثر" وتتولى على سبيل الذكر لا الحصر العمليات التالية:



- ◆ تكوين وإدارة محفظة صندوق التوظيف الجماعي لقيم الكوثر
- ◆ توظيف الفوائض النقدية للصندوق على المدى القصير
- ◆ نقل أوامر البيع والشراء بالبورصة إلى وسطاء سوق الأوراق المالية.

هذا ويعلم المتصرف، الشركة التونسية للأوراق المالية للتصرف في الأصول في كافة الحالات لحساب حاملي الحصص ويمكن له وحده أن يمارس حقوق التصويت المتعلقة بالسندات المضمونة بالصندوق.

#### 4-2-2 التصرف الإداري والمحاسبي

تتولى الشركة التونسية للأوراق المالية التصرف الإداري والمحاسبي في " " صندوق التوظيف الجماعي لقيم الكوثر" على سبيل الذكر لا الحصر العمليات التالية:

- ◆ مسک دفتر حاملي الحصص.
- ◆ احتساب قيمة التصفية لحاملي الصندوق وإعلام سلط الإشراف والمودع لديه والمتصرف بذلك توفير كل معلومة وأوثيقة تتم المطالبة بها من طرف المودع لديه في إطار مهمة التثبت الموكلة إليه..
- ◆ تكوين جملة الوثائق القانونية المستوجبة لعملية التثبت التي يقوم بها مراقب الحسابات
- ◆ توفير المعلومات المستوجبة لصياغة التقارير السنوية
- ◆ متابعة الاتصالات بمراقب الحسابات وبسلطة الإشراف.

يت Helm المتصرف (الشركة التونسية للأوراق المالية للتصرف في الأصول) عمولة المتصرف الإداري والمحاسبي (الشركة التونسية للأوراق المالية)

#### 3.4. وصف الوسائل التي تم وضعها للتصرف

يضع المتصرف على ذمة الصندوق المشترك للتوظيف كافة الموارد البشرية والمادية الضرورية قصد تنفيذ كافة العمليات اللازمة للتصرف ولا سيما:

- ◆ توفير أعيان لديهم الكفاءة للأزمة
- ◆ توفير وسائل تقنية كافية
- ◆ توفير تنظيم داخلي ملائم

#### 4.4. طرق إسناد عمولة المتصرف:

تنقاضى الشركة التونسية للأوراق المالية للتصرف في الأصول مقابل خدمات التصرف في الصندوق عمولة تصرف سنويا وتحسب كما يلي:

- ◆ 0.25 % (دون اعتبار الأداءات) على الموجودات الموظفة على الأسهم المدرجة بالبورصة.
- ◆ 0.25 % (دون اعتبار الأداءات) على باقي الموجودات.

تعطي عمولة التصرف جميع النفقات ذات الصلة للترويج للصندوق والإعلان عنه.



تحتسب هذه العمولة يوميا ويتم خصمها من قيمة التصفية للصندوق ويتم دفعها كل شهر في غضون 15 يوما التي تلي انتهاء كل شهر.

علاوة على ذلك، تمنح عمولة المردودية الممتازة لفائدة المتصرف إذا ما تجاوز الصندوق المشترك للتوظيف مردودية سنوية تفوق 4%.

وتبلغ هذه العمولة المحتسبة بعد خصم كل العمولات والمصاريف نسبة 15% (دون احتساب الأداءات) سنويا من الفارق بين نسبة المردودية السنوية المحققة ونسبة المردودية الدنيا التي تبلغ 4%.

وعند كل احتساب قيمة تصفية، يؤخذ بعين الاعتبار المدخرات، وعند الاقضاء استرجاع المدخرات في صورة تسجيل مردودية أقل من نسبة المردودية المرجوة.

وقد حدد تاريخ ضبط عمولة المردودية الممتازة بقيمة التصفية الأخيرة لشهر ديسمبر.  
وتقى تسويتها الفعلية لفائدة المتصرف سنويا

#### 5.4 المراقبة الشرعية لـ "صندوق التوظيف الجماعي لقيم الكوثر"

##### 1.5.4 هيئة الرقابة الشرعية

تتولى هيئة الرقابة الشرعية مراقبة مدى مطابقة الصندوق لمعايير الشريعة وتتكون من خبراء مستقلين ومتخصصين في تشريع المبادلات الإسلامية،

ت تكون هيئة الرقابة الشرعية لـ "صندوق التوظيف الجماعي لقيم الكوثر" من الأعضاء الآتي ذكرهم:

- السيد منير التليلي: أستاذ محاضر بالمعهد الأعلى للشريعة ومتحصل على شهادة في المالية الإسلامية.
- السيد محمد صالح فراد: مدير عام لشركة الخليج المتحد للخدمات المالية إفريقيا الشمالية متحصل على شهادات في التحليل المالي.
- السيدة رنيم فقيه أحمد: مديرية شركة الشخص الواحد ذات مسؤولية محدودة متحصلة على شهادات في المالية الإسلامية.

تتكلف هذه اللجنة باصدار فتاوى وبالرقابة للتأكد من مطابقة معاملات الصندوق لمعايير الشريعة الإسلامية. وتكون قرارات اللجنة المذكورة واجبة النفاذ.

كما تتتكلف اللجنة بتقديم تقرير سنوي حول نشاطها للجلسة العامة للمتصرف. ويقع ايداع هذا التقرير لدى هيئة السوق المالية ويوضع على ندمة المكتتبين بالمقر الاجتماعي للمتصرف في نفس آجال التي تقدم فيها القوائم المالية للصندوق. أي في أجل أقصاه ثلاثة أشهر من نهاية السنة المحاسبية. كما يتم تقديم نسخة منه لكل حامل حصص يطالب بذلك.

تجتمع هيئة الرقابة الشرعية مرتين فالسنة بلجنة الاستثمار.

يجب على هيئة الرقابة الشرعية أن تتأكد كل ثلاثة أشهر من نجاعة نظام التدقيق الشرعي الداخلي.



تدوم صلاحية هذه الهيئة 3 سنوات قابلة التجديد مرتين. وقد حددت الأجرة بـ 9000 دينار (دون احتساب الأداءات) في السنة وتحمل الشركة التونسية للأوراق المالية للتصرف في الأصول هذه الكلفة.

#### 2.5.4 وحدة التدقيق الشرعي الداخلي

كونت الشركة التونسية للأوراق المالية للتصرف في الأصول وحدة تدقيق شرعي داخلي تتكون من عضو واحد: السيد حمزة بن تعاريبت، محلل مالي بقسم الدراسات الشركة التونسية للأوراق المالية متخصص على ماجستير 2 في المالية وعلى شهادة في التدقيق في المالية الإسلامية.

تتولى هذه الوحدة فحص ومراقبة الصندوق للمعايير الشرعية لفتاوي وقرارات هيئة الرقابة الشرعية.

وتقدم الوحدة تقريرا كل ثلاثة أشهر لهيئة الرقابة الشرعية لمجلس إدارة الشركة التونسية للأوراق المالية للتصرف في الأصول.

توافق هيئة الرقابة الشرعية على تكوين وحدة التدقيق المذكورة.

#### 6.4 تقديم الاتفاقية المبرمة مع المودع لديه

تبعاً للاتفاقية المبرمة بين الشركة التونسية للأوراق المالية للتصرف في الأصول وبنك الأمان، يضطلع بنك الأمان بمهمة المودع لديه الوحيد لموجودات الصندوق التوظيف الجماعي لقيم الكوثر.

ويضطلع المودع لديه، بصفة خاصة، بالمهام التالية:

- ◆ المحافظة على موجودات الصندوق التوظيف الجماعي لقيم الكوثر
- ◆ تأمين سداد المرابح المرتبطة بأسمهم الصندوق المشترك للتوظيف في آجالها
- ◆ مراقبة مدى انتظام قرارات المتصرف في الصندوق المشترك للتوظيف ومدى مطابقتها للمتطلبات القانونية والتنظيمية ولسياسة الاستثمار المقررة من مجلس إدارة المتصرف.
- ◆ مراقبة إعداد قيمة التصفية والتثبت من تطبيق قواعد تقييم موجودات الصندوق المشترك للتوظيف.
- ◆ مراقبة مدى التقيد بالقواعد المتعلقة بالمبلغ الأدنى والمبلغ الأقصى لموجودات الصندوق
- ◆ المصادقة على محفظة سندات الصندوق
- ◆ مراقبة مدى مطابقة قرارات المتصرف في الصندوق المشترك للتوظيف للمتطلبات القانونية وأحكام القانون الداخلي للصندوق.

وفي إطار اضطلاعه بمهمة المراقبة والتدقيق، وفي صورة وجود إخلالات، يتعين على المودع لديه الوفاء بالالتزامات التالية:

- ◆ المطالبة بتسوية الإخلالات
- ◆ توجيه إنذار إلى المتصرف إذا ما تبين أن طلب التسوية لم يتم الرد عليه خلال أجل عشرة أيام عمل بالبورصة.



♦ إشعار مراقب حسابات الصندوق بذلك، في الإبان.

♦ إشعار هيئة السوق المالية بذلك، دون تأخير.

#### 7.4 طرق تلقي مطالب الاكتتاب وإعادة الشراء:

يتم تقديم مطالب الاكتتاب وإعادة الشراء بشبابيك الشركة التونسية للأوراق المالية عن طريق شبكة كالياتها، وذلك حسب التوقيت التالي:

من يوم الاثنين إلى يوم الجمعة: بالنسبة لنظام الحصتين:

- من الساعة الثامنة صباحا إلى الساعة الثامنة والنصف صباحا: على أساس قيمة تصفيية معروفة تم نشرها في اليوم المنقضى على الساعة الرابعة مساء.
- من الساعة الثامنة والنصف صباحا إلى الساعة الرابعة مساء: على أساس قيمة تصفيية غير معروفة يتم نشرها في نفس اليوم على الساعة الرابعة مساء.
- من الساعة الرابعة مساء إلى الساعة الخامسة مساء: على أساس قيمة تصفيية معروفة تم نشرها في نفس اليوم على الساعة الرابعة مساء.

يوم السبت: من الساعة الثامنة صباحا إلى الساعة منتصف النهار: على أساس قيمة تصفيية معروفة تم نشرها في اليوم المنقضى على الساعة الرابعة مساء.

من يوم الاثنين إلى يوم الجمعة بالنسبة لنظام الحصة الواحدة خلال شهر رمضان:

- من الساعة الثامنة صباحا إلى الساعة الواحدة والنصف صباحا: على أساس قيمة تصفيية معروفة تم نشرها في اليوم المنقضى على الساعة الواحدة والنصف بعد الزوال.
  - من الساعة الثامنة والنصف صباحا إلى الساعة الواحدة والنصف بعد الزوال: على أساس قيمة تصفيية غير معروفة يتم نشرها في نفس اليوم على الساعة الواحدة والنصف بعد الزوال.
  - من الساعة الواحدة والنصف بعد الزوال إلى الساعة الثانية بعد الزوال: على أساس قيمة تصفيية معروفة تم نشرها في نفس اليوم على الساعة الواحدة والنصف بعد الزوال.
- يوم السبت: من الساعة الثامنة صباحا إلى الساعة منتصف النهار: على أساس قيمة تصفيية معروفة تم نشرها في اليوم المنقضى على الساعة الواحدة والنصف بعد الزوال.

#### 8.4 طرق التسجيل في الحسابات:

ينجز عن عملية الاكتتاب الأولى فتح حساب باسم المكتب لدى الشركة التونسية للأوراق المالية. يسجل مباشرة على هذا الحساب الجديد عدد الحصص المكتتبة. كل عملية اكتتاب وإعادة شراء لاحقة محتملة يجب أن تسجل في نفس الحساب.

يتربّب عن عمليات الاكتتاب في حصص "صندوق التوظيف الجماعي لقيم الكوثر" تسجيل الحصص المكتتبة في حساب آخر مفتوح باسم المكتب. أما بالنسبة للعمليات اللاحقة والمتعلقة باكتتاب أو إعادة شراء الحصص فيتعين تسجيلها في نفس الحساب.

#### 8.4 آجال الدفع:

يتم تسديد ثمن الحصص المعاد شراؤها، في أجل أقصاه ثلاثة (03) أيام عمل بالبورصة ابتداء من تاريخ تلقي مطالب إعادة الشراء، وذلك عن طريق الصكوك أو نقدا أو تحويل بنكي.



#### **10.4. طرق إسناد عمولة المودع لديه:**

تحمل العمولة السنوية المسندة للمودع لديه، أي بنك الأمان، على "صندوق التوظيف الجماعي لقيم الكوثر". وتساوي هذه العمولة نسبة 0.05 % (دون اعتبار الأداءات) من الموجودات الصافية السنوية على أن لا تقل عن مبلغ سنوي أدنى خمسة آلاف دينار وأن لا تتجاوز مبلغا سنوياً أقصاه خمسة عشر ألف دينار دون احتساب الأداءات.

#### **11.4. الموزع: المؤسسة المكلفة بتلقي مطالب الاكتتاب وإعادة الشراء**

تم عمليات الاكتتاب وإعادة الشراء حصرياً بشبائك الشركة التونسية للأوراق المالية عن طريق شبكة وكالاتها بموجب اتفاقية أبرمت بين المتصرف والموزع.

مقابل خدمات توزيع الصندوق، تتقاضى الشركة التونسية للأوراق المالية عمولة توزيع سنوياً تقدر بـ 1,15% (بدون احتساب الأداءات) من موجودات "صندوق التوظيف الجماعي لقيم الكوثر".

يتم خصم هذه العمولة يومياً من الموجودات الصافية ويقع تسويتها لفائدة الموزع كل شهر.

يتحمل الصندوق هذه العمولة.



٥. المسؤولون عن النشرة والمسؤول عن مراقبة الحسابات والمسؤول عن الرقابة الشرعية:

١.5 المسؤولون عن النشرة:

السيد ناجي القدري  
رئيس هيئة الإدارة الجماعية لبنك الأمان

السيد حاتم الصايغي  
مدير عام الشركة التونسية للأوراق المالية للتصرف في الأصول

٢.5 شهادة الأشخاص الذين يتحملون مسؤولية النشرة:

"حسب علمنا المعطيات الواردة بالنشرة مطابقة للواقع، (الترتيب الجاري بها العمل والنظام الداخلي للصندوق). وتتضمن كل المعلومات اللازمة للمستثمرين لبناء حكمهم حول خصائص الصندوق والمتصرف فيه والمودع لديه وموزع حصصه وخصائصه المالية وطرق سيره وكذلك الحقوق المرتبطة بالسندات المعروضة وهي لا تتضمن سهوا من شأنه أن يغير أبعادها".

السيد حاتم الصايغي  
مدير عام الشركة التونسية للأوراق المالية للتصرف في  
الأصول

السيد ناجي القدري  
رئيس هيئة الإدارة الجماعية لبنك الأمان

TUNISIE VALEURS ASSET MANAGEMENT  
Société de Gestion des OPVCM  
Agrément du CMA N° 3-2002 du 9 Mai 2002  
Immeuble Integra Centre Urbain Nord  
1082 Tunis Mahrajéne  
Tel: 71.189.600-Fax: 71.949.346



٣.5 المسؤول عن مراقبة الحسابات:

الأو,جي أو ديت" LEJ Audit، عضو هيئة الخبراء المحاسبين بتونس، الممثل في شخص السيد بسام جدو  
العنوان: الشقة 10 - الطابق الثاني - عمارة أسمير الدا - مقسم القبي - المرسي الغربية  
الهاتف: 70.692.578

البريد الإلكتروني: [bjeddou@lejaudit.com](mailto:bjeddou@lejaudit.com)  
المدة: السنوات المالية 2022-2024 (مدة متجدد لثلاث سنوات)



#### 4.5. شهادة مراقب الحسابات:

"فمنا بالثبت من المعلومات المالية والمعطيات المحاسبية الواردة بهذه النشرة وذلك بإنجاز العيارات المهنية التي نعتبرها لازمة حسب معايير المهنة. وليس لدينا ملاحظات حول صدق وصحة المعلومات المالية والمحاسبية المقدمة".

#### 5.5. المسؤول عن الرقابة الشرعية:

ت تكون هيئة الرقابة الشرعية من الأعضاء الآتي ذكرهم:

- السيد منير التلبي: أستاذ محاضر بالمعهد الأعلى للشريعة متحصل على شهادات في المالية الإسلامية
- السيد محمد صالح فراد: مدير عام لشركة الخليج المتعدد للخدمات المالية إفريقيا الشمالية متحصل على شهادات في التحليل المالي
- السيدة رنيم فقيه أحمد: مديرية شركة الشخص الواحد ذات مسؤولية محدودة متحصلة على شهادات في المالية الإسلامية

#### 5.6. شهادة أعضاء هيئة الرقابة الشرعية:

"فمنا بالثبت من توجهات التوظيف بالنسبة لـ "صندوق التوظيف الجماعي لقيم الكوثر". الواردة بهذه النشرة وذلك بإنجاز العيارات التي نعتبرها لازمة حسب معايير الرقابة الشرعية لصناديق الاستثمار الإسلامية. وليس لدينا ملاحظات حول مطابقة هذه التوجهات للمعايير الشرعية".

- السيد منير التلبي:

- السيد محمد صالح فراد

- السيدة رنيم فقيه أحمد



7.5. المسؤول عن الاعلام:

السيد حاتم الصايغي

مدير عام للشركة التونسية للأوراق المالية للصرف في الأصول

العنوان: عمارة انتقرا ، المركز العمراني الشمالي 1082 تونس المهرجان.

الهاتف : 71.189.600 – الفاكس 71.949.346

البريد الإلكتروني: shatem@tunisievaleurs.com

23 دیسمبر 2024

الامضاء صالح الصايغي  
ن� ١٦٢٠٢٣/١٠/١٥  
ن� طبقاً لأحكام الفصل ١٤ من قرارات هيئة السوق المالية المتعلقة بالمساهمة البادرة  
رئيس هيئة السوق المالية

